قرار تعقيبي مدني
عدد 22214 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيدة زكية الجويني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 16 جانفي 2015 والمرفوع من الاستاذ ف********** المحامي بتونس.

نيابة عن : ع. ط. ح. م. محل مخابرته بمكتب نائبه.

ضد : ع. خ. ح. قاطن بتونس نائبه الاستاذ ع9**********راجح المحامي بتونس.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع48967دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها بتاريخ 16 جانفي 2004 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه مع المصاريف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا انه في تسوغه من المدعي عليه المعقب ضده الآن محلا تجاريا كون به اصلا تجاريا بعد مدة استغلال تجاوزت العشرين عاما وان المدعي عليه وجه له تنبيها ينهي له فيه امد الكراء وان التنبيه مخالف لمقتضيات قانون الاكرية التجارية وانتهى الى طلب ابطاله.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 29 نوفمبر 2002 بابطال محضر التنبيه وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه.

فاستانف المدعي عليه الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون قضت محكمة الدرجة الثانية وفق منطوق قرارها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان النشاط المستغل بالمكرى هو الحداد وهي حرفة لا تخول تكوين اصل تجاري بالمكرى.

فتعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه :

أولا : خرق القانون :

قولا ان استئناف المعقب ضده الآن تعلق بطلب نقض الحكم الابتدائي القاضي بابطال محضر التنبيه لمخالفته للقانون ولم يتسلط الطعن على طبيعة النشاط الممارس بالمكرى وتكييفه وكان على محكمة القرار المنتقد ان تقتصر على مناقشة ما تسلط عليه الاستئناف وهو شكليات التنبيه ولكن المحكمة انحرفت على ما تسلط عليه الاستئناف فتوسعت في الطعن بان منحت المعقب ضده استحقاقات لم يطلبها ضمن استئنافه بان نفت عن المعقب الآن شروط اكتساب حق الملكية التجارية دون ان يطلب منها ذلك مخالفة بذلك الفصل 147 م م م ت.

ثانيا : سوء تأويل الفصلين 144 و148 م م م ت والقصور في التعليل :

قولا ان القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع لما انطوى عليه من افراط في السلطة على معنى الفصل 175 م م م ت ومخالفة الصواب وسوء تقدير الوقائع وعدم النفاذ الى حقيقة ما قدم للمحكمة من وسائل اثبات وذلك بترجيحها لقول المعقب ضده الآن رغم التناقضات الثابتة في السندات المقدمة خلال الطورين الاولين رغم ان القاعدة ان لا تعتمد المحكمة في قضائها الا على الطلبات والوثائق والحجج التي عرضها الخصوم بصفة قانونية وليس للمحكمة ان تتدخل تلقائيا في البحث عن الحقيقة فلا تقوم باي عمل قد يترتب عنه قيام دليل في القضية من شانه ان يدعم دعوى الطالب هذا اضافة الى ان المحكمة خالفت مقتضيات التعليل الصحيح فلم تلتفت للدفوعات الجوهرية والاجرائية التي طرحها.

ثالثا : الخطأ في تكييف الوقائع وتحريف المقاصد :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه حادت عن اصل النزاع والمتمثل اساسا في تفسير ما تقتضيه العلاقة الكرائية القائمة بين الطرفين بشان طبيعة النشاط والنتائج القانونية المستخلصة من ذلك وهو ان الاتفاق بين الطرفين كان على كراء المحل لممارسة نشاط الحدادة وعرض وبيع المواد المصنوعة للحرفاء وقد اقتضى الفصل 530 م ا ع ان العبارة وان اطلقت لا تحمل الا على ما قصد التعاقد فيه او الالتزام به ومحكمة القرار المنتقد لما رجحت تاويل المعقب ضده تكون قد اساءت تقدير الوقائع وتكييفها على ضوء ما تضمنه عقد الكراء وتفسير العقود وتأويلها وان كان مسالة موكولة لاجتهاد المحكمة غير ان ذلك مقيد بضرورة الالتزام بمضمون الكتب وبالنظر الى ارادة الطر فين والاتفاق الصريح في خصوص النشاط كان على محكمة القرار المنتقد ان تلتزم بما تعنيه الرابطة التعاقدية وان ترتب عنها النتيجة القانونية غير انها ركزت على تفسير المقاصد من ذلك قولها انه طالما لم يثبت ان لمحل النزاع اسما تجاريا فان عناصر الاصل التجاري غير متوفرة طبق الفصل 189 م ت والحال ان المحكمة اهملت حجج المعقب الآن كما لم تساير ما ذهب اليه الخبير المنتدب رغم انه منتدب من المحكمة وان اعماله كانت صحيحة وقد استقر فقه القضاء على ان استعمال المكرى للحرفة لا يتنافى وبيع للاشياء المصنوعة باعتبار ان تشكيل الحديد لصناعة اثاث وغيره يؤول بطبيعته الى بيع ذلك المنتوج في نطاق الاصل التجاري الذي تكون في المحل المتنازع فيه والفصل

الاول من قانون 25 ماي 1977 جاء بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات او المحلات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي او المستعملة في الحرف ولكن محكمة القرار المنتقد لم تتناول احكام الفصل المذكور بالرد بصفة جلية وواضحة رغم اهميته وتعلقه بالنظام العام ولا مجال للتوسع في تاويل احكامه التي جاءت قاطعة وآمرة على خلاف ما ذهبت اليه المحكمة وانتهى الى طلب النقض.

المحكمـة

عن المطعنين الأول والثاني لتداخلهما واتحاد قول المحكمة فيهما :

حيث متى كان ثابتا ان دعوى ابطال محضر التنبيه تاسست على مخالفة احكام قانون الاكرية التجارية وخصوصا الفصل 27 منه فان منتهى الادعاء هو ان المدعي يتمتع باصل تجاري فلا يسوغ اخراجه من المكرى الا بعد اتباع اجراءات قانون ماي 1977 ومن هذه المثابة فان نظر المحكمة في وجاهة الدعوى يقتضي منها حتما البحث في واقع التعامل بين الطرفين وطبيعة النشاط المزاول بالمكرى لتحديد تعلق الامر بنشاط يكسب صاحبه الملكية التجارية من عدمه ومن ثم فتطبيق القانون المناسب لما ثبت من وقائع وهو ما سلكته محكمة القرار المنتقد فاجابت مستندات قرارها على انها محصت النشاط المزاول بالمكرى على ضوء واقع التعامل بين الطرفين والمؤيدات المضافة وانتهى بها اجتهادها الى القول بان الامر يتعلق بمحضى حرفة وهي الحدادة تزاول بالمحل وان شروط وعناصر الاصل التجاري لم تتحقق فلا ينطبق قانون 27 ماي 1977 سند الدعوى على صورة الحال وليس فيما اتته محكمة القرار المنتقد خروج عن حدود نظرها كما لم تتجاوز ما يتجه الطعن بالاستئناف من سلطة ونظر طبقا للمفعول الانتقالي للاستئناف واتجه لذلك رد هذين المطعنين.

عـن المطعـن الثـالث :

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء ان تفسير العقود مسالة موضوعية لاختلاطها بالواقع وما يقتضيه من تمحيص لارادة الاطراف وتحري نيتهم في التعاقد وتحديد ما انصرفت اليه ارادتهم وهذه كلها مسائل موضوعية يستقل قضاة الموضوع بتقديرها فلا رقابة عليهم في ذلك من لدن هذه المحكمة مادام اجتهادهم معللا تعليل صحيحا وهو ما استوفاه القرار المنتقد الذي ابانت مستنداته على ان المحكمة تناولت بالدرس المؤيدات المضافة وحتى الحالة المادية للمكرى لتقرر اثرها على انها لم تقف على اثر يحقق تعلق الامر باصل تجاري ولا ينال من اجتهاد المحكمة تجاوزها عمل الخبير المنتدب ذلك انه زيادة على ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة فان الامر في صورة الحال يتعلق بتكييف قانوني لنشاط مادي مزاول بالمكرى وهذا يتجاوز مهمة الخبير حتى وان كان مأذونا فيه من لدن المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 23 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الكامل

البناني وكلثوم كنو وبحضور المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحـرر في تاريخـه